



کتاب دہوری

رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٢

پیشین

مدى قانونية تعديل الربط عن السنة التي قدم عنها الممول الإقرار الضريبي ولم يدرج ضمن عينة الفحص في ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

صدر الكتاب الدوري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن مدى قانونية تعديل الربط عن السنوات السابقة التي لم تدرج ضمن عينة الفحص وتم دراسته في ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه خاصة وفقاً لأحكام المواد (٨٢) ، (٨٣) ، (٨٧) ، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٤) ، (١٢٩) ويستفاد من أحكام هذه المواد أن قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه تضمن من الأحكام ما يجيز للمصلحة في بعض الحالات تعديل الربط وفي البعض الآخر ما يوجب عليها تعديله ، وأن المقصود بالربط بهذا القانون إنما يشمل تحديد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار وعلى وجه الخصوص في حالة عدم إدراج الإقرار المقدم في عينة الفحص.

وبإعادة دراسة الموضوع انتهى رأى المصلحة إلى جواز الرجوع
بالفحص في الحالات التالية:

١- وجود خسائر مرحلة إلى سنة الفحص حيث يتطلب التحقق من رصيد الخسائر المرحلة من السنة أو السنوات السابقة فإذا تبين أنه مخالف للحقيقة ففي هذه الحالة يتم تعديله على ضوء نتيجة الفحص في السنة موضوع الفحص المدرجة ضمن العينة دون التأثير على السنوات التي ليست موضوع الفحص بالعينة.

وجود إعفاء ضريبي في سنة الفحص وثبت عدم وجود سند قانوني له،
في هذه الحالة أيضاً إذا تبين أن هذا الإعفاء ممنوح في السنة أو
السنوات السابقة يلزم الرجوع بالفحص وتعديل الربط والإخطار بالفروق
الضريبية عن السنة أو السنوات السابقة إذا لم تكن المصلحة على علم
بهذا الإعفاء ووافقت عليه أو اتخذت قراراً بمنحه أو لم يسبق إثباته في
البطاقة الضريبية: مدى زمنياً ونطاقاً موضوعياً.

